بـاب
الشهادة على الوقف والمسجد والمقبرة وخان السبيل والرجوع بعد ذلك عن الشهادة

قلت: أرأيت شاهدين شهدا على رجل أنه جعل أرضه التي حدها الأول ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين فحكم الحاكم على المشهود عليه بذلك وجعل الأرض وقفاً على المساكين ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما؟ **قال**: يضمنان للمشهود عليه قيمة الأرض يوم حكم بها القاضي عليه. **قلت**: فما حال الأرض الموقوفة؟ **قال**: تجري غلتها على المساكين أبداً على مذهب من يجيز الوقف من أصحابنا. **قلت**: فإن كان قوم ادعوا أنه وقف هذه الأرض عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا وتوالدوا ومن بعدهم على المساكين وأقاموا البينة على إقرار الوقف بذلك وهو يجحد؟ **قال**: يحكم القاضي بهذا الوقف على ما ثبت عنده فإن رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم ضمنهم القاضي قيمة الأرض يوم حكم للمشهود عليه. **قلت**: فما تقول إن حضر رجل متبرع فقال للحاكم إن هذا الرجل وقف أرضه هذه على زيد بن عبد الله أبداً ما دام حياً ومن بعده على المساكين وزيد يدعي ذلك أو يجحد ذلك ويقول الواقف لم أقف هذه الأرض وأقام المتبرع على ذلك شهوداً؟ **قال**: يحكم الحاكم بهذه الأرض وقفاً فإن ادعى زيد أنه وقفها عليه كانت غلتها له ما دام حياً فإذا مات كانت الغلة جارية على المساكين. **قلت**: فإن حكم الحاكم بهذا ثم رجع الشهود عن شهادتهم؟ **قال**: يضمنهم الحاكم قيمة الأرض للمشهود عليه. **قلت**: فإن جحد زيد الوقف وقال ما وقف عليّ هذه الأرض؟ **قال**: يحكم بها الحاكم وقفاً وتكون غلتها للمساكين فإن رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا قيمتها للمشهود عليه. **قلت**: فإن شهدوا عليه أنه أخرج بيتاً من داره وحدده وأذن للناس في الصلاة فيه فصلوا فيه؟ **قال**: القاضي يحكم بذلك عليه فإن رجعوا عن شهادتهم ضمنوا له قيمة البيت. **قلت**: وكذلك إن شهدوا على أرض له براح أنه قد جعل هذه الأرض مسجداً وأذن للناس بالصلاة في هذا البراح فصلوا فيه فحكم الحاكم عليه بذلك ثم رجع الشهود عن شهادتهم؟ **قال**: يضمنهم قيمة البراح. **قلت**: وكذلك إن شهدوا على أرض له أنه جعلها مقبرة وأذن للناس في الدفن فيها فدفنوا وحكم الحاكم بها ثم رجعوا عن شهادتهم؟ **قال**: يضمنون قيمة الأرض للمشهود عليه بها وكذلك السقاية يشهدون عليه بها وكذلك الخان السبيل فيحكم بذلك الحاكم عليه ثم يرجعون يضمنهم الحاكم قيمة ذلك والله أعلم.